

Distr.: General
12 June 2015
Arabic
Original: Russian



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/
الوساطة التجارية الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات (تابع)

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ثالثاً- تجميع التعليقات
٢ ٤٠- الاتحاد الروسي



ثالثاً - تجميع التعليقات

٤٠ - الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[التاريخ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

إجابات عن أسئلة أمانة الأونسيترال بشأن الإطار التشريعي المتعلق بالإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية التجارية الدولية (المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية)

١ - في الاتحاد الروسي، القوانينُ التنظيمية الرئيسية المطبّقة في مجال إيجاد حلول لمسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية هي القانون الاتحادي رقم 193-FZ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الإجراءات الخاص بالتسوية البديلة للمنازعات بمشاركة وسيط (إجراء الوساطة)، والقانون الاتحادي الروسي رقم 1-5338 المؤرّخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن التحكيم التجاري الدولي، ومدونة قوانين إجراءات التحكيم الاتحادية الروسية رقم 95-FZ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٠ 'الاتفاق الودّي على تسوية المنازعة (اتفاق الوساطة) قابل للإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً عادياً صادراً عن محكمة، إذا ما وافقت عليه المحكمة. وهذه القاعدة تُطبّق إذا تمّ التوصل إلى اتفاق نتيجة لإجراءات توفيق (وساطة) عُقدت عقب إحالة المنازعة إلى محكمة أو هيئة تحكيم. ولكي توافق المحكمة على اتفاق الوساطة يجب أن يُبرم كتابةً وأن يحتوي على معلومات عن الطرفين، والمسألة موضوع المنازعة، وإجراءات الوساطة، والوسيط، والالتزامات وشروط تنفيذها والمهلة الزمنية المحدّدة لذلك التي اتّفق عليها الطرفان. أمّا إذا توصل الطرفان إلى اتفاق تسوية نتيجة لإجراءات وساطة دونما إحالة المنازعة إلى محكمة أو هيئة تحكيم، فإنّ ذلك الاتفاق يُعتبر معاملة مدنية تُطبّق عليها قواعد القانون المدني بشأن التعويض عن إنهاء العقد، وتجديد العقد، والإعفاء من الديون، وتَقاصُّ الدّعاءات المقابلة من النوع المماثل، والتعويض عن الضرر. وينص القانون المدني على وسائل تُتبع في حماية الحقوق المنتهكة من جرّاء عدم إنفاذ اتفاق وساطة من هذا القبيل أو إنفاذه على نحو غير صحيح.

٢٠ 'لا يفرض القانون الاتحادي رقم 193-FZ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الإجراءات الخاص بالتسوية البديلة للمنازعات بمشاركة وسيط (إجراء الوساطة) أي قيود على جنسية الأطراف أو المضمون الموضوعي فيما يخص إجراءات التوفيق (الوساطة) المضطلع به

في إقليم الاتحاد الروسي. كذلك فإنَّ التشريعات الحالية لا تنص على إجراءات خاصة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية، حينما تكون هذه الاتفاقات ناتجة عن إجراءات توفيق/وساطة (إجراء الوساطة). وليس هناك أيُّ إجراءات تُتَّبع بشأن التعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

٣٤. بمقتضى التشريعات الروسية بشأن التحكيم التجاري الدولي، يجوز للأطراف التي أبرمت اتفاق تسوية تجارية دولية أن تطلب عقد هيئة تحكيم دولي داخل إقليم الاتحاد الروسي من أجل استصدار قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها وفقاً لاتفاق التسوية التجارية المقدم من الأطراف.

تحكم التشريعات بشأن التحكيم التجاري الدولي إنفاذ اتفاق التسوية التجارية الدولية الذي أُعدَّ في شكل قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها.

(١) لا توجد أحكام خاصة في التشريعات الروسية فيما يتعلق بإصدار قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها، وبمضمونه وصياغته. وعلى وجه الخصوص لا يوجد أيُّ التزام على الإطلاق بالاضطلاع بإجراءات تحكيمية إذا ما طلب الطرفان إلى هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيم استناداً إلى اتفاق التسوية الذي قدَّماه.

(٢) لا تحتوي التشريعات الروسية على أيِّ متطلبات محدَّدة، فيما يخص الشكل أو المضمون، تُطبَّق وجوباً على اتفاق تسوية قدَّمه الطرفان إلى هيئة تحكيم من أجل الموافقة عليه ومن أجل إصدار قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها. وليس منصوصاً في التشريعات على أنَّ اتفاق التسوية الذي يُقدَّم إلى هيئة التحكيم لاستصدار قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها يجب أن يكون قد توصل إليه الطرفان نتيجة لإجراءات توفيق (وساطة). ولذلك فإنَّ من المعقول أن يُستنتج أنَّ هيئة التحكيم، عند إصدارها قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها، سوف تُطبَّق الأحكام العامة التي تُطبَّق عند إصدار قرارات تحكيم تقليدية.

(٣) لا تتوفر حالياً معلومات عن الممارسة القضائية لا فيما يتعلق بالطعن في قرارات التحكيم الدولي بناءً على شروط متفق عليها التي تصدر في الاتحاد الروسي أو بإنفاذها، ولا فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم

الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) وللاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١). ومع ذلك، يتسنى لنا أن نفترض أنه إذا ما نشأت حالات من هذا القبيل، فإن المحاكم الروسية سوف تسلك بشأن إنفاذ قرارات التحكيم الدولي بناءً على شروط متفق عليها النحو نفسه الذي تسلكه بشأن قرارات التحكيم الدولي العادية. وسوف تنظر، على وجه الخصوص، فيما إذا كانت المسألة موضع المنازعة المسوّاة بالاتفاق جائزاً قبولها موضوعاً لإجراءات التحكيم، وسوف تنظر أيضاً فيما إذا كان قرار التحكيم بناءً على شروط متفق عليها يتعارض مع السياسة العامة المتبعة في القانون لدى الاتحاد الروسي.

٢- ووفقاً للممارسة القضائية المستقرّة، إذا ما قُدّم اتفاق تسوية إلى المحكمة للموافقة عليه، جاز للمحكمة أن ترفض الموافقة عليه، مُستبعدةً بذلك إمكانية إنفاذه إذا كانت شروط الاتفاق غير متّسقة مع التشريعات السارية أو إذا كانت تنتهك حقوق الغير أو مصالحهم المشروعة. أمّا إذا اتُّخذ اتفاق التسوية شكلاً قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها، فسوف يُرفض إنفاذه دونما قيد أو شرط إذا لم يكن يجوز بموجب القانون الروسي قبول موضوع المنازعة التي يتعلق بها اتفاق التسوية باعتباره موضوعاً لإجراءات التحكيم وكان مضمون اتفاق التسوية يتعارض مع السياسة العامة في الاتحاد الروسي.

٣- ولا تفرض التشريعات الروسية أيّ معايير يجب أن يمثل لها اتفاق تسوية تجارية دولية لكي يُعتبر صحيحاً. ومن المتطلّبات العامة في القانون الاتحادي رقم 193-FZ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الإجراء الخاص بالتسوية البديلة للمنازعات بمشاركة وسيط (إجراء الوساطة) أن اتفاق التسوية (اتفاق الوساطة) يجب أن يكون في صيغة مكتوبة وأن يتضمنّ معلومات عن الطرفين والمسألة موضع المنازعة، وإجراءات الوساطة، والوسيط، والالتزامات، وشروط تنفيذها والمهلة الزمنية المحدّدة لذلك المتفق عليها من جانب الطرفين. ووفقاً لهذا القانون، فإنّ الاتفاق على معالجة المنازعة في إطار إجراءات الوساطة يجب أن يكون كتابياً. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتضمن ذلك الاتفاق معلومات عن المسألة موضع المنازعة؛ وعن الوسيط أو الوطاء أو المنظمة التي تتولّى إجراءات الوساطة؛ وعن إجراءات الاضطلاع بدعوى الوساطة؛ وعن شروط التشارك بين الأطراف في التكاليف المتعلقة بالوساطة؛ وعن الفترات الزمنية المحدّدة للاضطلاع بدعوى الوساطة. أمّا مسألة ما إذا كان يجوز اعتبار أوجه الخلل في الاتفاق على المشاركة في التوفيق أسباباً للطعن في اتفاق التسوية الذي يُتوصّل إليه نتيجة للإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق فلا يوجد لها حل في هذا

القانون. وكذلك لا ينص القانون على أي إجراء أو أسباب للطعن في صحة اتفاق تسوية (وساطة) يُتوصل إليه ضمن إطار إجراءات قضايا الوساطة/التوفيق.

٤ - إن ممارسة اللجوء إلى إجراءات الوساطة/التوفيق هي حالياً في مراحلها المبكرة في الاتحاد الروسي. ومن ثم فإن أوساط الأعمال التجارية في الاتحاد الروسي لم تكتسب بعد الخبرة اللازمة للتوسع في تطبيق هذه الطريقة البديلة في تسوية المنازعات والخلافات في الرأي في التجارة على الصعيدين الداخلي والدولي. ومن ناحية ثانية، يبدو أن استخدام هذه الطريقة في تسوية المنازعات التجارية في مجال التبادل التجاري الدولي لا يُحتمل أن يصبح أكثر تواتراً في السنوات المقبلة، وذلك لأن الممارسة العملية تبين أن توافر إجراءات التحكيم الدولي المتاحة للمتعاقدین على الإجمال يلبّي الطلب الذي يمليه المستوى الحالي من تطور العلاقات الاقتصادية الدولية. فإن العقود الدولية كلها تقريباً المرمة في الأكثرية الواسعة من المعاملات التجارية في مجال التبادل التجاري الدولي تشتمل على شرط بشأن التحكيم. وهذا يتيح المجال للمتعاقدین الذين توصلوا إلى اتفاق تسوية منبثق من إجراءات وساطة/توفيق لكي يتمكنوا من إنفاذ ذلك الاتفاق، في حال طلبهم إلى هيئة التحكيم أن تحوّل اتفاهم على التسوية إلى قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها. وحتى حينما يكون لدى الأطراف المقابلين في المعاملات التجارية الدولية فرصة متاحة للتقدم بطلب إلى محكمة للموافقة على اتفاق التسوية، فإنهم لا يُحتمل أن يفضّلوا هذه الطريقة، لأن هذا من شأنه أن يعني في حالات كثيرة إدخال محكمة وطنية في علاقتهم، وهو ما سعوا إلى اجتنابه بإدراج شرط تحكيم في عقدهم. وبالنظر إلى جملة المشاكل المتنوعة التي تنشأ في هذا المجال من مجالات التنظيم القانوني، يبدو أن الآلية القانونية اللازمة لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية لا يحتمل أن تصبح أقل تعقيداً من الآلية الحالية لإنفاذ قرارات التحكيم الدولية. وإضافة إلى ذلك، فإن تطويرها يتطلب إيجاد حلول موحدة، ممّا من شأنه أن يكون تحقيقه صعباً للغاية، وذلك بالنظر إلى الاختلافات العميقة في النهج المتبع في هذه المسألة فيما بين النظم القانونية الوطنية، والتي تبدى فيها إلى حد كبير تقاليدنا القانونية والثقافية السائدة.